قرار محكمة النقض

رقم 3/99

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/2483

مخالفة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت – قرائن – أثرها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين من مخالفة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت بعلة أن السيارة موضوع المتابعة أخرجت من التراب المغربي بواسطة وكالة وأن مفتش الجمارك يتمتع بصلاحية قبول الوكالة من عدمها، وأن التقصير في تسجيل بيانات الخروج تتحمله باقي العناصر الجمركية، واقتنعت من خلال القرائن المذكورة بعدم ثبوت التهمة في مواجهة المطلوبين، تكون قد أعمات سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات التي نوقشت أمامها، دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى بذلك الوسيلة على غير أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها بتاريخ 2018/11/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 2018/11/01 في القضية عدد2018/2801/451، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب عبد الله (ع) من مخالفة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت وبعد التصدي الحكم ببراءته منها وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك وتأييده فيما قضى به من براءة المطلوب مصطفى (أ) من نفس الجريمة أعلاه وبعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية؛

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوبين من مخالفة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت، استنادا إلى إنكارهما خلال مراحل الدعوى، رغم أن إجراءات البحث كشفت على أن السيارة موضوع المخالفة قد تم تسوية وضعيتها من قبل المطلوب مصطفى (أ) بطريقة غير قانونية، ورغم عدم وجود بيان إعادة التصدير الخاص بها وعدم تسجيلها بالنظام المعلوماتي للإدارة كما أن المطلوب عبد الله (ع) قام ببيع السيارة بدون إذن الإدارة، وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت، وهو ما يشكل قرائن قوية تفند إنكار المطلوبين للمنسوب إليهما وبذلك تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصول 286 و 281 و 221 من مدونة الجمارك ويكون بذلك القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض و الإبطال.

حيث إنه على خلاف ما ورد بالوسيلة أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لما قضت ببراءة المطلوبين من مخالفة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت استندت إلى تعليل مفاده أن أساس شكوى الإدارة الطالبة يبقى غير مؤسس بعد إدلاء المتهم بوثيقة رسمية صادرة عن مصلحة تسجيل السيارات بإيطاليا مؤرخة في 2012/10/10 تفيد أن السيارة موضوع المتابعة متواجدة بالديار الإيطالية وأن نفس السيارة تم استيرادها بتاريخ 2011/04/04 عبر مكتب ميناء طنجة المتوسط حسب التابت من بيان التسوية، ولاحقا تم التأشير عليه بالتصدير بمكتب باب سبتة من طرف أعوان إدارة الجمارك بتاريخ 2011/06/24، وأن الوثيقة الصادرة عن السلطات الإيطالية لم تكن محل طعن من طرف الإدارة الطالبة، وأن احتجاج إدارة الجمارك بكون تقرير التدقيق والتفتيش عدد: EQ/25 وتاريخ 2011/10/20 لا يمكن مواجهة المطلوب به على فرض صحته، في غياب الدفع بزورية المستندات الصادرة عنها. ولكونه تعامل مع الإدارة كمرفق وليس كأشخاص، بالإضافة إلى تصريحات المطلوب الثاني الذي أكد أن السيارة موضوع المتابعة فعلا أخرجت من التراب المغربي بواسطة وكالة وأن مفتش الجمارك يتمتع بصلاحية قبول الوكالة من عدمها وأنه اثر ذلك تم منح الإذن بالخروج من التراب الوطني،وأن التقصير في تسجيل بيانات الخروج تتحمله باقي العناصر الجمركية وعلى رأسها المفتش الجهوي. واقتنعت من خلال القرائن أعلاه بعدم ثبوت التهمة في مواجهة المطلوبين. وهو تعليل كاف لايشوبه أي نقصان أو قصور. اعتمدت خلاله المحكمة على سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات التي نوقشت أمامها، دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى بذلك الوسيلة على غير أساس من القانون.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من لدن الطاعنة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتطوان.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض